الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد:134807
تاريخ الحكم: 26 مارس 2014

10 أفريل 2014

# حكم إبتدائي

## باسم الشعب التونسي

أصدرت رئيسة الدائرة الإبتدائية الحادية عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: , بالس ، نهج المرسى الغربية،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير العدل، مقره بمكاتبه الكائنة بالوزارة،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه، والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 28 أكتوبر 2013 تحت عدد 134807 والذي أفاد فيها أنّه تظلّم لدى وزارة العدل من أجل حكم صادر عن المحكمة العقارية بسليانة بتاريخ 20 جويلية 2004 أفرز الإستيلاء بدون وجه حق على قطع أرض فلاحية راجعة له بالوراثة من قبل كل من المدعو لج الع والمدعو الط بالس ي بتواطؤ من القاضي بالمحكمة العقارية بسليانة المدعو ط البـ ، ومصالح قيس الأراضي ذهب إلى حدّ التدليس. وأنّه تمّ بموجب هذا التظلم استدعاؤه للتفقدية العامة بالوزارة وسماعه في مناسبتين والتي أشارت إليه بضرورة تقديم شكوى لدى وكيل الجمهورية بسليانة باعتبار أنّ للقضية جانب مدني وهو ما تمّ فعلا حيث وقع استدعاؤه من طرف وكيل الجمهورية بسليانة وسماعه في الموضوع بتاريخ 26 فيفري 2013 وعلى إثره تمّ فتح إنابة عدلية وجّهت إلى مركز الحرس الوطني بالاخوات أين تمّ سماعه بتاريخ 21 مارس 2013، وأنّه بقي يترقّب نتائج هذه الأبحاث المجراة من سنة

2011 إلى حدّ اليوم رغم رسائل التذكير الموجّهة إلى الإدارات المذكورة آنفا لكن دون جدوى، وهو ما دفع به إلى القيام بقضية الحال طالبا إلزام وزير العدل بفتح تحقيق في تهمة التّدليس التي وجّهها ضدّ القاضي بالمحكمة العقارية بسليانة المدعو ط ال ، كإلزامه، على ضوء ذلك، بمراجعة الحكم الصادر عن المحكمة العقارية بسليانة بتاريخ 20 جويلية 2004.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3جانفي 2011، وخاصة الفصل 43 منه.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 80 لسنة 1987 المؤرخ في 29 ديسمبر 1987 والمتعلق بإلغاء خطة وكيل عام للجمهورية.

**وبعد التأمّـــل صرّح بما يلي:**

**من جهة الاختصاص**

حيث يستروح من العريضة ومن الوثائق المصاحبة لها أنّ الدّعوى تهدف إلى إلزام وزير العدل بفتح تحقيق في تهمة التّدليس التي وجّهها ضدّ القاضي بالمحكمة العقارية بسليانة المدعو طارق السبعي كإلزامه، على ضوء ذلك، بمراجعة الحكم الصادر عن المحكمة العقارية بسليانة بتاريخ 20 جويلية 2004.

وحيث إنّ قاعدة الفصل بين جهازي القضاء الإداري والقضاء العدلي تقتضي استبعاد كل الأعمال المتعلّقة بوظيفة القضاء العدلي عن ولاية القضاء الإداري.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 2 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أن "تنظر المحكمة الإدارية بهيئاتها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الإدارية عدا ما أسند لغيرها بنص خاص".

وحيث ينصّ الفصل 2 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة على أنّ " إثارة الدّعوى العموميّة وممارستها من خصائص الحكّام والموظّفين الذين أناطها القانون بعهدتهم..."

وحيث ينص الفصل الأول من القانون عدد 80 لسنة 1987 المؤرخ في 29 ديسمبر 1987 والمتعلق بإلغاء خطة وكيل عام للجمهورية على أنّه "لوزير الدولة المكلف بالعدل أن يبلّغ إلى الوكيل العام ذي النّظر الجرائم التي يحصل له العلم بها وأن يأذنه بإجراء التّتبعات سواء بنفسه أو بواسطة من يكلّفه من أعضاء قلم الإدعاء العام وبأن يقدّم إلى المحكمة المختصّة الملحوظات الكتابيّة التي يرى وزير الدولة المكلف بالعدل من المناسب تقديمها".

وحيث أنّ طلب الإذن لوزير العدل بفتح بحث جزائي لا يتّصل والحالة تلك بتنظيم المرفق العام العدلي بل يندرج ضمن توابع الدعوى الجزائيّة التي تنفرد المحاكم العدلية دون سواها باختصاص النظر فيها ضرورة أنّ إثارة الدعوى العمومية لا تنفصل عن الإجراءات الجزائية المتعلّقة بمعاينة الجرائم والبحث فيها وتتبع مرتكبيها ممن له صفة مأمور الظابطة العدلية. الأمر الذي يتجه معه الحكم بالتخلي عن النظر في هذا الجانب من النزاع لعدم الاختصاص.

وحيث حدّد الفصل 332 من مجلّة الحقوق العينيّة شروط وكيفية تقديم مطلب مراجعة الأحكام القاضية بالتسجيل في المادّة العقارية، واقتضى إختصاص المحكمة العقارية دون سواها بالنظر في هاته النزاعات، الأمر الذي يتّجه معه القضاء بالتّخلّي عن النّظر في هذا الجانب من النّزاع لعدم الإختصاص.

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الثانية من الفصل 43 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّه" يمكن لرئيس الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإدارية أن يقضي مباشرة في الدعوى دون تحقيق ودون سابق مرافعة في الحالات التّالية:(...) عدم الاختصاص الواضح (...)".

وحيث يتجه تأسيسا على ما سبق التخلّي عن النّظر في هذه الدعوى لعدم الإختصاص.

## ولهذه الأسباب

## قضى إبتدائيّا بما يلي:

**أوّلا**: بالتخلّي عن النّظر في الدّعوى لعدم الاختصاص.

**ثانيا**: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.



134807 .14 11. .01

**ثالثا:** بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن رئيسة الدّائرة الابتدائية الحادية عشر بتاريخ 26 مارس 2014.

رئيسة الدّائـــرة